

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1530

السنة 65

30 مارس 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 017-2023 يتعلق بالتطوير العقاري.....180 23 فبراير 2023

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 200-2022 يقضي بتعيين عضو في مجلس جائزة شنقيط.....184
مرسوم رقم 030-2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتحان الوطني
الموريتاني.....184

نصوص مختلفة

12 ديسمبر 2022

24 يناير 2023

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

مقرر رقم 0914 يتضمن إنشاء وصلاحيات وسير عمل آلية دعم البلد في الجمهورية
الإسلامية الموريتانية بتمويل من الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية
وصمودها.....184

نصوص تنظيمية

13 سبتمبر 2022

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

مقرر مشترك رقم 1340 يقضي بإنشاء لجنة قيادة للمشروع المندمج لتثمين مصادر المياه في الحوضين.....186

نصوص تنظيمية
21 دجمبر 2022

وزارة الصحة

مقرر رقم 1496 يقضي بتنظيم سير عمل النظام الصحي الجهوي.....186
مقرر رقم 1236 يقضي بإنشاء وتنظيم سير عمل برنامج يسمى مصالح المساعدة للطوارئ الطبية وتعيين منسقيها.....190

نصوص تنظيمية
14 دجمبر 2021
23 نوفمبر 2022

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

مرسوم رقم 1178 يقضي بإنشاء لجنة لتسيير مشروع WARCIP- موريتانيا، و لجنة للمتابعة والرقابة.....191

نصوص تنظيمية
11 نوفمبر 2022

وزارة البترول والطاقة والمعادن

مقرر رقم 0701 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3025 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP.....192

نصوص مختلفة
25 يوليو 2022

مقرر رقم 0702 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3051 تقع في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة TABA.....193

25 يوليو 2022

مقرر رقم 0703 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3052 تقع في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة ETS BRAHIM GAH.....194

25 يوليو 2022

مقرر رقم 0704 يقضي بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2588 للذهب الواقعة في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG.....195

25 يوليو 2022

مقرر رقم 0705 يقضي بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2531 للذهب الواقعة في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة ETS TAWFIK.....196

25 يوليو 2022

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

مقرر رقم 1186 يقضي بإنشاء لجنة فنية للمصادقة على دراسات وزارة الإسكان والعمران الاستصلاح الترابي.....197

نصوص تنظيمية
14 نوفمبر 2022

مقرر رقم 1187 يقضي بإنشاء لجنة فنية لتنسيق و متابعة مشاريع وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.....197

14 نوفمبر 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر مشترك رقم 1489 يحدد مبلغ بدل حضور اجتماعات المجلس العلمي للوكالة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي.....198
مقرر رقم 1195 يقضي بإنشاء خلية لتنسيق متابعة الأنشطة على مستوى القطاع.....198

نصوص تنظيمية
13 دجمبر 2021

15 نوفمبر 2022

وزارة التنمية الحيوانية

مقرر رقم 1488 يتعلق بالإجراءات العملية لتسيير و متابعة صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية.....199

نصوص تنظيمية
13 دجمبر 2021

وزارة التشغيل والتكوين المهني

		نصوص تنظيمية
200.....	مقرر رقم 1519 يتضمن نموذج كراس التدريب	21 دجمبر 2021
200.....	مقرر مشترك رقم 1520 يتضمن نموذج عقد التدريب	21 دجمبر 2021

3- إشعارات

4- إعلانات

الفصل الثاني: المطور العقاري

المادة 7: المطور العقاري هو كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خصوصي يقوم، بقصد البيع أو الإيجار المنتهي بالتمليك، على أساس منتظم ومهني، وفقاً للأنظمة المعمول بها، بالعمليات التالية:

- إنجاز مشاريع عقارية جديدة؛
- ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تقوية المنشآت التي تتطلب أحد هذه التدخلات؛
- تقطيع واستصلاح الأراضي المخصصة أساساً للسكن.

المادة 8: لمزاولة نشاط التطوير العقاري، يجب اعتماد مطور العقارات مسبقاً. يُسمح فقط لمطور العقارات المعتمد والمسجل في السجل التجاري بتنفيذ المشاريع العقارية.

المادة 9: لا يجوز لأي كان، مزاولة مهنة المطور العقاري إذا لم يكن حاصلًا على اعتماد صادر بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل الثالث: اعتماد المطور العقاري

المادة 10: على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الحصول على صفة مطور عقاري، تقديم ملف إلى الجهة المختصة بالقطاع المكلف بالإسكان. تحدد مكونات هذا الملف بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان.

المادة 11: على أي شخص طبيعي يسعى للحصول على اعتماد مطور عقاري أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد أدين بأفعال مخلة بالشرف أو الأمانة. كما على المؤسسات (الأشخاص المعنوية) ألا تكون محل تصفية قضائية.

المادة 12: على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الحصول على صفة مطور عقاري استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه أن يتقدم:

- بما يثبت أن لديه رأس مال يبلغ 5.000.000 أوقية محرراً بالكامل ويجب أن يقدم شهادة مصرفية تؤكد ذلك؛

- بالتزام شرف بأن رأس المال المنوه عنه مخصص حصرياً لإنجاز مشاريع التطوير العقاري؛

- بإقرار يشير إلى مؤهلاته، وعند الاقتضاء تجربته في مجال التطوير العقاري؛

- أن لديه الكفاءة الشخصية مع الالتزام بضمان توفير خدمات الخبراء والموظفين المؤهلين، وعند الاقتضاء، عقود العمال والمستخدمين الفنيين، تبين مؤهلاتهم المهنية؛

- بما يثبت امتلاك مقر إداري.

يعفى المطور العقاري العمومي من الشروط المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة.

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 017-2023 يتعلق بالتطوير العقاري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد:
- القواعد المطبقة على نشاط التطوير العقاري؛
- الشروط التي يجب أن تستوفيها مشاريع التطوير العقاري؛

- النظام الأساسي للمطور العقاري؛
- العلاقة بين المطور العقاري والمصالح الإدارية؛
- العلاقات بين المطور العقاري والمقتنين.

كما يطبق هذا القانون على أي اتفاقية تهدف إلى نقل ملكية منزل أو شقة يراد تشييدها أو قيد التشييد، وكذلك على كل اتفاقية تتعلق بالالتزام بالتشييد أو بالتوسط في التشييد أو الحصول على أي مبنى، عندما يكون المنزل أو الشقة مخصصاً للاستخدام السكني أو للاستخدام المهني والسكني، بموجب الاتفاقية.

المادة 2: يتمثل التطوير العقاري في القيام، وفقاً للقوانين المعمول بها، بعمليات استصلاح الأراضي وبناء أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد المباني الفردية أو الجماعية المخصصة للاستخدام السكني أو للاستخدام المهني بقصد البيع أو الإيجار المنتهي بالتمليك.

المادة 3: يقصد بنشاط التطوير العقاري مجموع العمليات الهادفة إلى إنجاز المشاريع العقارية الموجهة للبيع أو الإيجار المنتهي بالتمليك، معدة على أساس الحد الأدنى من المعايير المقبولة للإيواء، ومتانة مواد البناء والسلامة والراحة والصرف الصحي والوصول إلى الخدمات الحضرية.

المادة 4: لا يجوز إقامة أي مشروع عقاري يتعارض مع مضمون مخططات الاستصلاح والتهيئة المعتمدة، ودون تصاريح التطوير المطلوبة من قبل السلطات المختصة.

المادة 5: ما لم توجد أحكام مخالفة لهذا القانون، يخضع بيع المباني المشيدة والمساحات المستصلحة، التي ينجزها المطور العقاري في إطار نشاطاته، لأحكام القانون العام.

المادة 6: يجب تحديد شروط بيع المباني المشيدة أو المزمع تشييدها أو الأراضي المقسمة والمستصلحة أو التي سيتم تقسيمها واستصلاحها، في عقد مكتوب موقع بين المطور العقاري والمقتني.

المادة 20: يلزم تحديد شروط نقل الملكية المترتبة على نشاط التطوير العقاري في عقد رسمي (موثق)، بين المطور العقاري والمقتني.

المادة 21: تجسد عملية بيع العقار الذي تم تشييده، أو الذي سيُشيد أو قيد التشييد، بواسطة عقد معد على الوجه المطلوب بين المطور العقاري والمقتني وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

يلزم أن يتضمن العقد أصل ملكية القطعة، ورقم سند الملكية، ومرجعية رخصة التقطيع ورقم رخصة البناء.

المادة 22: كل تأخير يلاحظ في التسليم الفعلي للعقار، موضوع عقد البيع على المخطط، تترتب عليه غرامات تأخير يدفعها المطور العقاري. يحدد مبلغ ووقت استحقاق غرامة التأخير وكذلك كيفية تسديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالإسكان.

المادة 23: بالإضافة إلى اتفاق الطرفين على مواصفات العقار محل البيع وثمنه، يلزم تحت طائلة بطلان العقد، أن يستوفي العقار، المتطلبات الفنية والوظيفية من حيث الصلاحية للسكن، المحددة في مدونة العمران.

المادة 24: يلزم أن يتضمن وعد البيع، أصل ملكية القطعة الأرضية، ورقم سندها العقاري، إن وجد، ورقم رخصة حيازتها ورقم وتاريخ قرار المصادقة على تقطيع القطع الأرضية المستصلحة أو تاريخ ورقم المقرر الذي يجيز البناء، فيما يتعلق ببيع المباني المزمع تشييدها.

المادة 25: يلزم أن ينص وعد البيع أيضاً على:

- وصف العقار محل البيع على المخطط؛
- الثمن وشروط الدفع؛
- أجل التسليم؛
- كيفية مراجعة الثمن، عند الاقتضاء؛
- غرامات التأخير؛
- ضمانة حسن تنفيذ الأشغال.

تحدد طرق احتساب غرامات التأخير والشروط التي يمكن من خلالها إدراج صيغة مراجعة الأسعار في دفتر الشروط العامة للمشروع العقاري.

المادة 26: لا يجوز للمطور العقاري أن يطلب أو يقبل أي تسبيق أو إيداع أو اشتراك أو أي سند تجاري قبل توقيع عقد وعد البيع على المخطط.

المادة 27: قبل تسليم المبنى محل الوعد بالبيع، في الأجل المحددة في العقد، على المطور العقاري أن يقدم للمقتني نسخة من محضر مطابقة للمواصفات ورخصة الحيازة المعدة من قبل المصالح المختصة، أو أي جهة أخرى ذات أهلية لإصدار المستندات، وكذا إفادة مطابقة، وحسن تنفيذ أشغال معدة من قبل المعماري، أو

المادة 13: يعتمد المطور العقاري بموجب مقرر من الوزير المكلف بالإسكان بناءً على رأي اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري.

المادة 14: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالإسكان، لجنة فنية مكلفة بالتطوير العقاري تحدد مهماتها وتشكلتها بموجب مرسوم.

المادة 15: لا يمكن التنازل عن اعتماد المطور العقاري ولا بيعه. يجب على كل مطور عقاري معتمد إبلاغ الإدارة المكلفة بالتطوير العقاري بأي تغيير في رأس ماله أو إدارته، خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ نفاذ هذا التغيير.

المادة 16: لا يمكن أن يعتبر مطورا عقاريا، وفقا لأحكام هذا القانون ولا أن يكون صاحب مبادرة في مشاريع عقارية لا إنشاء ولا مساهمة، بصفة قانونية أو بالأمر الواقع، بشكل مباشر أو من خلال وسيط، من أدين جراء إحدى المخالفات التالية:

- التزوير واستخدام المزور. سواء في المعاملات العرفية أو التجارية أو المصرفية؛
 - السرقة أو الإخفاء أو خيانة الأمانة أو التفالس أو اختلاس الأموال أو القيم أو تزوير التوقيعات؛
 - الاحتيال؛
 - رشوة الموظفين العموميين؛
 - الجنح المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة بالشركات التجارية.
- يلحق بذلك الأعضاء المشطوب عليهم تأديبياً وبشكل نهائي، لخرقهم نزاهة المهنة من قبل هيئات المهن المنظمة على شكل أسلاك.

الفصل الرابع: التزامات المطور العقاري

المادة 17: يعتبر المطور العقاري مسؤولاً عن تنسيق جميع العمليات المتعلقة بالدراسات والبحوث وتعبئة التمويل وكذلك تنفيذ الأشغال من أجل إنجاز المشاريع العقارية وفقاً للنظم الفنية المعمول بها.

المادة 18: تتجسد العلاقة بين المطور العقاري والمقتني، حسب الحال، من خلال:

- عقد إيجار منتهي بالتملك؛
 - عقد تنازل بالبيع المباشر؛
 - عقد وعد بالبيع؛
 - عقد بيع على المخطط من أجل التنازل في حالة الإنجاز في المستقبل.
- في الحالة الأخيرة، يحدد دفع الثمن بناءً على تقدم أعمال البناء.

المادة 19: ما لم توجد أحكام مخالفة لهذا القانون، تخضع عملية بيع العقارات الفردية أو الجماعية المشيدة، والتي ينجزها المطور العقاري في إطار الأنشطة المحددة في المادة 18 أعلاه، لأحكام القانون العام.

المادة 35: علاوة على التأمينات التي تستلزمها القوانين السارية المفعول، وضمن نطاق ممارسة مهنته، ووفقاً لالتزاماته، على المطور العقاري، الذي يعتزم تشييد مشروع عقاري بقصد بيعه قبل اكتمال إنجازها، أن يشترك في تأمين التطوير العقاري بغرض ضمان: - تعويض الدفعات التي قدمها المقتنون في شكل تسبيقات؛ - استكمال الأشغال؛ - أكبر تغطية للالتزامات المهنية والفنية.

الفصل الخامس: التزامات المقتني

المادة 36: يلزم المقتني لأي مشروع عقاري وفق ما هو محدد في هذا القانون باحترام مقتضيات نظام الملكية المشتركة ودفع أي مساهمة مترتبة عليه جراء تسيير المبنى الذي يمتلكه والحفاظ على سلامته. تبقى مسؤوليته قائمة اتجاه كل شخص يشغل العقار بأمر منه.

المادة 37: على المترشح لاقتناء قطعة أرضية يراد بناؤها، أن يحترم بنود دفتر الشروط المنظم للتقسيم وأن يدفع كل المساهمات المترتبة عليه.

المادة 38: في حالة عقد حجز مبنى أو جزء منه، يلتزم المحجوز له بدفع تسبيق نقدي للمطور العقاري، لا يتجاوز عشرين بالمائة (20٪) من التكلفة المتوقعة للمبنى، كما هو متفق عليه بين الأطراف.

المادة 39: يلتزم المترشح لعقد البيع على المخطط بتسديد الدفعات المستحقة عليه في آجالها المحددة. وللمطور العقاري في حالة عدم التسديد الحق في غرامة تأخير على المبلغ المستحق، وتحدد غرامة التأخير في دفتر الالتزامات أو العقد.

يؤدي عدم تسديد ثلاثة (3) أقساط متتالية تلقائياً إلى فسخ العقد، بعد إخطارين رسميين من دون رد، مدة كل منهما خمسة عشر (15) يوماً، يتم تبليغهما بواسطة عدل منفذ.

المادة 40: في حالة تراجع المقتني، تخصم من مبلغ التسبيقات التكاليف والأضرار التي أحدثها التراجع المبرر، دون أن يتجاوز مبلغ هذه التكاليف والأضرار 10٪ من إجمالي مبلغ التسبيقات المقدمة من قبل المقتني.

الفصل السادس: المشاريع العقارية

المادة 41: تشمل المشاريع العقارية كل نشاط يتعلق بالإنجاز والتسيير لمبان معدة للبيع أو الإيجار المنتهي بالتملك.

مكتب الدراسات أو مكتب المراقبة، المكلف بمراقبة المشروع.

المادة 28: تنتقل الملكية عند اكتمال سداد الثمن الكلي للمبنى، محل الوعد بالبيع. يوقع عقد البيع النهائي، في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ اكتمال تسديد ثمن المبنى.

المادة 29: يعتبر المطور العقاري ضامن الحسن تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه، وعلى عاتق الأشخاص الذين تعامل معهم في إطار المشروع العقاري. وللقيام بذلك، على المطور العقاري اتخاذ جميع التدابير الفنية والقانونية اللازمة لتسهيل التكفل بتسيير والمحافظة على المبنى المشيد.

المادة 30: يتحمل المطور العقاري بصفة خاصة المسؤولية التقفائية عن أي ضرر، حتى ولو كان ناجماً عن عيب في الأرضية قد يؤثر على صلاحية الأشغال أو يؤثر على أحد العناصر المكونة لها، أو أحد المعدات بحيث يجعلها غير صالحة للغرض الذي أنشئت من أجله. لا يعفى المطور العقاري من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الضرر ناتج عن قوة قاهرة.

المادة 31: تحدد في العقد، الأجل الضرورية للقيام بالأعمال اللازمة لإصلاح عيوب البناء و/أو التشغيل السليم لمكونات تجهيزات المبنى.

المادة 32: يستخدم المطور العقاري، مسؤوليته المدنية لمصلحة زبائنه. يتحتم عليه في هذا الصدد، إلزام أصحاب أشغاله ومقاوليه وغيرهم من شركائه، بتقديم جميع الضمانات والتأمينات المطلوبة قانوناً. وذلك لفائدة مالكي المبنى المشيد.

المادة 33: على كل مطور عقاري أن يعد الأدوات وينصب الهيئات الكفيلة بتسيير العقارات المعروضة للبيع.

المادة 34: وفقاً للنصوص القانونية المنظمة للملكية المشتركة، على المطور العقاري القيام بصياغة نظام للملكية المشتركة يحدد فيه كافة الالتزامات القانونية والفنية والمالية المتعلقة بذلك.

و عليه على وجه الخصوص، أن يحدد الأعباء والالتزامات التي يتحملها أي مرشح للتعاقد بشأن بيع عقار.

على المطور العقاري، بالإضافة إلى ذلك، أن يبوب على إنجاز الأماكن اللازمة لإدارة المبنى وتلك الضرورية للإشراف على التنظيف والمداومة كقطع مشتركة.

تحدد طرق تطبيق هذه المادة، حسب الحاجة، بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان.

المادة 50: تصدر العقوبات الإدارية عن الوزير المكلف بالإسكان بناء على رأي اللجنة الفنية المختصة بالتطوير العقاري.

يعلق أو يسحب اعتماد المطور العقاري و تعلق الأنشطة أو المزايا الممنوحة في إطار إنجاز المشاريع العقارية، وذلك في الحالات التالية:

1- الإخلال بالتزاماته المتفق عليها مع الدولة أو المقتني أو شركائه؛

2- الإخلال بالتزاماته المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له؛

3- فقدان الشروط التي ألهته للحصول على الاعتماد؛

4- الإهمال العمد والمتكرر للالتزامات التي تقع على عاتقه؛

5- وقف نشاطه دون مبرر أو دون إخطار الوزارة المكلفة بالإسكان.

الطعن في العقوبات الإدارية لا يوقف القرار .

المادة 51: يسبب انتهاك المطور العقاري للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، سحب اعتماده وتعليق مزايا هكليا أو جزئيا في إطار هذا القانون، دون الإخلال بعقوبات الحق العام.

المادة 52: يخضع للعقوبات الجنائية المطور العقاري إذا:

- امتنهن التطوير العقاري دون اعتماد؛
- قام بالأشغال دون إذن إداري مسبق؛
- تعمد تقديم معلومات غير دقيقة وغير مكتملة في الوثائق والإجراءات والعقود المتعلقة بمشروع عقاري؛
- قبل أو ألزم بدفع أو إيداع أو اشتراك أو سندات تجارية، قبل توقيع عقد البيع و/أو البيع على المخطط؛
- عرقل المساطر المتعلقة بالأجال المحددة لنقل الملكية؛
- لم يشترك في التأمينات والضمانات المطلوبة؛
- قام بممارسة المهنة شخص غير معتمد.

المادة 53: يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) أوقية إلى مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية، كل مطور عقاري لم يبلغ المقتني، قبل تسليم المبنى في الأجال المنصوص عليها في عقد البيع على المخطط، بنظام الملكية المشتركة.

المادة 54: يعاقب بغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية إلى مائة وسبعين ألف (170.000) أوقية، كل مطور عقاري يعرقل المساطر المتعلقة بالأجال المحددة لنقل الملكية.

المادة 55: يعاقب بغرامة من خمسين ألف أوقية (50.000) إلى مائتي ألف أوقية (200.000) كل مطور عقاري شرع في إنجاز أشغال ترميم عقاري، أو إعادة تأهيل، أو تجديد عمران، أو إعادة التأهيل أو التحسين، دون الحصول على التراخيص الإدارية المطلوبة.

المادة 42: يجب أن تخضع المشاريع العقارية المعدة للبيع أو الإيجار المنتهي بالتمليك، في صورتها لمصادقة الإدارة المكلفة بالتطوير العقاري.

المادة 43: تصنف المشاريع العقارية حسب نوعية السكن على النحو التالي:

- السكن الاجتماعي؛
- السكن الاقتصادي؛
- السكن متوسط المستوى؛
- السكن العالي المستوى؛
- السكن المختلط الذي يضم عدة مستويات.

المادة 44: عند قيامه بتنفيذ مشاريع للسكن الاجتماعي أو الاقتصادي، يمكن أن يستفيد، المطور العقاري المعتمد وفق أحكام هذا القانون، من المزايا والتشجيعات المقدمة من قبل الدولة، والمنصوص عليها في مدونة الاستثمار.

يمكن أيضا للمطور العقاري الذي ينفذ مشاريع عقارية ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي، الاستفادة من الإعفاءات والحوافز المتعلقة بالمواد والمعدات المستوردة.

تحدد شروط إنجاز المشاريع وتصنيفها كسكن اجتماعي واقتصادي بموجب مرسوم.

الفصل السابع: صندوق تمويل الإسكان والتطوير العقاري

المادة 45: من أجل تمويل السكن الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الضمان للمطور العقاري، ينشأ صندوق لتمويل وتطوير عمليات الإسكان، يهدف إلى تمكين ذوي الدخل المحدود والمتوسط من الحصول على السكن، وكذا تسهيل ممارسة مهنة المطور العقاري.

المادة 46: يمكن لكل مطور عقاري معتمد ومسجل في القائمة الوطنية للمطورين العقاريين الانتساب لهذا الصندوق الذي يهدف لتوفير الضمانات والتأمينات للاشتراكات التي يلزم المطور العقاري بالقيام بها.

المادة 47: تحدد مصادر تمويل وطرق تسيير وسير عمل الصندوق وكذا شروط الأهلية للاستفادة من خدماته بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثامن: العقوبات

المادة 48: يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له، بعقوبات إدارية وجنائية.

المادة 49: تتم ملاحظة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون، من قبل الوكلاء المعتمدين من قبل القطاع الوزاري المكلف بالإسكان، و/أو وكلاء وضباط الشرطة القضائية. وعند ملاحظة المخالفة على الوكلاء إعداد محاضر مفصلة تحدد طبيعة المخالفة المرتكبة من قبل المطور العقاري.

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 200-2022 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 يقضي بتعيين عضو في مجلس جائزة شنقيط.

المادة الأولى: يعين عضوا في مجلس جائزة شنقيط:

- السيد أود ولد الشيخ.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 030-2023 صادر بتاريخ 24 يناير 2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتحان الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي بوسام الامتحان الوطني الموريتاني:

- المهندس الجيولوجي السيد ليسان برجي،
فرنسي الجنسية، يعمل متطوعا لوزارة المياه
والصرف الصحي منذ 2019.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0914 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2022 يتضمن إنشاء وصلاحيات وسير عمل آلية دعم البلد في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتمويل من الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها.

الفصل الأول: الإنشاء والصلاحيات

المادة الأولى: يتم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية إنشاء لجنة وطنية تسمى "آلية دعم البلد" تنفيذا للالتزامات المبرمة مع الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها.

المادة 2: تعتبر آلية دعم البلد هي المنصة الرئيسية لتنسيق برنامج الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية و صمودها. و بهذه الصفة تتولى

المادة 56: يعاقب بغرامة من سبعين ألف أوقية (70.000) إلى مائتين وعشرين ألف أوقية (220.000)، كل مطور عقاري يطلب أو يقبل دفعا، أو إيداعا، أو اشتراكا أو سندا تجاريا، قبل توقيع عقد البيع على المخطط أو عقد الحجز.

المادة 57: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من ثمانين ألف (80.000) أوقية إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية، كل مطور عقاري لا يقوم بالاشتراك في التأمينات والضمانات المنصوصة في هذا القانون.

المادة 58: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية، كل مطور عقاري، في إطار أو بمناسبة عملية تطوير عقاري، قدم بصفة إرادية معلومات غير دقيقة وغير مكتملة في الوثائق و الإجراءات والعقود المتعلقة بها.

المادة 59: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية، كل شخص يمارس مهنة المطور العقاري من دون اعتماد. عندما تؤدي الممارسة غير القانونية، كما هو مبين أعلاه، إلى الاحتيال، تكون العقوبة مضاعفة.

الفصل التاسع: الأحكام الانتقالية والختامية

المادة 60: يمكن لأي مطور عقاري مسجل قبل نشر هذا القانون، الاستمرار في ممارسة نشاطاته، غير أن عليه تصحيح وضعيته لتتلاءم مع أحكام هذا القانون، خلال اثني عشر (12) شهراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة عدم قدرة المطور العقاري على تصحيح وضعيته، فإنه يواصل جميع التزاماته حتى الانتهاء من مشروعه، وتتصيب هيئات التسيير من قبل المقتنين أو من ينوب عنهم.

المادة 61: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 99-031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1999 المتعلق بمهنة المنعشين العقاريين والقانون رقم 2005-008 الصادر بتاريخ 23 يناير 2005 القاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 99-031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1999 المتعلق بممارسة مهنة الباعث العقاري.

المادة 62: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر في انواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد احمد محمد

- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: السيد محمد الأمين ولد أحمد زيدان، مكلف بمهمة؛
- ممثل وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان: السيد المصطفى ولد يمام، مستشار فني مكلف بالشباب والترفيه؛
- ممثل وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة: السيد محمد الأمين ولد المنير، مدير الشؤون المالية؛
- عضو ممثل لمنظمات المجتمع المدني:
- ممثل مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني: السيد امبيريك ولد محمد، رئيس منظمة تكفل الشباب الموريتاني من أجل التنمية؛
- أعضاء ممثلون للشركاء الفنيين والماليين:
- ممثل واحد للتعاون السويسري أو لفتصلية سويسرا في موريتانيا؛
- ممثلان اثنان للبلدان الممولة لنشاطات الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها في موريتانيا؛
- عضو ممثل للصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها؛
- ممثل واحد عضو في سكرتارية الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها.

المادة 5: يتولى رئاسة آلية دعم البلد السيد اسلمو باباه، ممثل وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ورئيس الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف العنيف. و هو بهذه الصفة يشارك في مجلس إدارة الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها. ويتولى منصب نائب الرئيس ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة 6: تجتمع آلية دعم البلد كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها، وتجتمع كذلك كلما دعت الظروف إلى ذلك. ويحدد نظام داخلي إجراءات تنظيم وسير عمل آلية دعم البلد.

المادة 7: يعهد بسكرتارية آلية دعم البلد إلى اللجنة الوطنية لتنسيق نشاطات مجموعة دول الساحل الخمس في موريتانيا.

المادة 8: يتكفل الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها بمصاريف سير عمل آلية دعم البلد بالإضافة إلى مساهمات الشركاء الفنيين والماليين.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 9: مدة مأمورية آلية دعم البلد ثلاث (3) سنوات انسجاما مع مدة برنامج الوقاية من التطرف العنيف.

الآلية التنسيق فيما بين الحكومة والشركاء الفنيين والماليين والصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها.

المادة 3: لآلية دعم البلد على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- مساندة استراتيجيات الجمهورية الإسلامية الموريتانية وسياساتها وبرامجها في مجال الوقاية من الغلو ومكافحة التطرف العنيف من خلال الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها؛
- تشجيع المبادرات المحلية للمجموعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني والمهنيين في ميادين الوقاية من التطرف العنيف؛
- تعزيز إسهام الحكومة في نشاطات الوقاية من الغلو ومكافحة التطرف العنيف؛
- تقديم تقييم وطني للاحتياجات وتحليل دوري لمستويات تصدي الأهالي لأنشطة التطرف العنيف ولدوافع الغلو ومسبباته؛
- إطلاق دعوات لاستدراج مشاريع واستلام المقترحات وفحصها لحوصلة الطلب الوطني المعروض على تمويل الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها؛
- ضمان الشفافية والمساءلة بشأن برامج الوقاية من التطرف العنيف المدعومة من قبل الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها؛
- الاضطلاع بجميع وظائف المساندة الأخرى أو عمليات الفحص المناسبة والمتفق عليها.

الفصل الثاني: التشكيلة وسير العمل

المادة 4: تتشكل آلية دعم البلد في الجمهورية الإسلامية الموريتانية على النحو التالي:

- الأعضاء الممثلون للقطاعات الوزارية:
- ممثل وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي: السيد اسلمو باباه، رئيس الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف العنيف؛
- ممثل وزارة الداخلية واللامركزية: السيد سيدي عبد القادر الجيلاني، مستشار الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية: السيد السالك محمد عينات، مستشار مكلف بالاندماج الإقليمي بما في ذلك دول الساحل الخمس والمنسق الوطني للخلية الوطنية لتنسيق نشاطات دول الساحل الخمس؛

- مراجعة و اعتماد الميزانية السنوية و برامج العمل و تقارير تقدم تنفيذ المشروع؛
- تسهيل التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة التي تعتبر مساهمتها ضرورية لتنفيذ المشروع؛
- السهر على إعداد و تنفيذ جميع أنشطة بناء القدرات للهيكل المنفذة و ضمان احترام الأحكام القانونية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التمويل.
- السهر على تنفيذ أنشطة الدعم المؤسسي المقدم لمختلف هيكل المشروع وفقا لاتفاقية التمويل.

المادة 3: تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية، مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها، و في دورة استثنائية عدة مرات حسب الضرورة.

المادة 4: يكلف رئيس اللجنة القيادية للمشروع المندمج لتمين مصادر المياه في الحوضين بأعمال السكرتاريا، حيث يقوم بإعداد مشاريع جدول الأعمال و محاضر الاجتماع و كذلك الوثائق الفنية التي سيتم عرضها خلال الدورة.

المادة 5: يتقاضى رئيس و أعضاء اللجنة بدل حضور عن كل اجتماع مبالغ، تحدد بموجب مذكرة عمل صادرة من مدير الهيدرولوجيا و السدود و تتكفل بها الميزانية المخصصة للمشروع.

المادة 6: في نهاية المشروع، سيتم تحديد تاريخ انتهاء نشاط اللجنة بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المياه و الصرف الصحي

سيدي محمد الطالب أعمار

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1496 صادر بتاريخ 14 دجبر 2021 يقضي بتنظيم سير عمل النظام الصحي الجهوي.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد و تنظيم سير عمل النظام الصحي الجهوي.

المادة 2: تتولى المديرية الجهوية للصحة مهمة الإشراف على المصالح الصحية الجهوية ضمن إطار نظام صحي جهوي متعدد المستويات.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
الداه ولد أعمار طالب

وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1340 صادر بتاريخ 21 دجبر 2022 يقضي بإنشاء لجنة قيادة للمشروع المندمج لتمين مصادر المياه في الحوضين.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة قيادة و متابعة تنفيذ المشروع المندمج لتمين مصادر المياه في الحوضين. و تتكون على النحو التالي:

الرئيس: المدير العام للتمويلات و التعاون الاقتصادي بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.
الأعضاء:

- منسق خلية تنمية الحوض الشرقي بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛

- المستشار الفني المكلف بالمياه في الوسط الريفي بوزارة المياه و الصرف الصحي؛

- مدير الهيدرولوجيا و السدود بوزارة المياه و الصرف الصحي؛

- مدير الاستصلاح الريفي بوزارة الزراعة؛

- مدير تنمية الشعب الزراعي بوزارة الزراعة؛

- مدير المركز الوطني للموارد المالية؛

- مدير المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة

الحيوانية و النظام الرعوي بوزارة التنمية الحيوانية؛

- المدير المساعد لاتفاقيات التمويل بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛

- المدير المساعد للهيدرولوجيا و السدود بوزارة المياه و الصرف الصحي؛

- رئيس المشروع المندمج لتمين مصادر المياه في الحوضين؛

- رئيس مصلحة السدود بمديرية الهيدرولوجيا و السدود؛

- ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية كعضو مراقب.

- أي شخص آخر ضروري لإتمام مهام اللجنة.

المادة 2: تكلف لجنة قيادة المشروع المندمج لتمين مصادر المياه في الحوضين، بالتدقيق في كل المسائل المفيدة في توجيه و مراقبة و متابعة الأنشطة و إدارة تنفيذ المشروع، طبقا لأحكام اتفاقية التمويل. و تكلف اللجنة على الخصوص بما يلي:

- متابعة تنفيذ المشروع لتحقيق أهدافه؛

الفوارق مقارنة مع ما تتوقعه وتقتصره إجراءات التقييم الضرورية على المستوى الجهوي؛

- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها النشاطات الطبية والصيدلية داخل الهيئات العمومية وشبه العمومية والخصوصية على المستوى الجهوي.

المادة 7: تكلف مصلحة التخطيط والمعلومات الاستراتيجية والرقابة الوبائية بما يلي:

- قيادة وتنسيق المسلسل الجهوي للتخطيط بما في ذلك تنظيم مراجعات فصلية وسنوية؛
- تنسيق عمل مختلف المصالح والكيانات التابعة للمديرية الجهوية للصحة وإعداد التقارير الفصلية والسنوية؛
- تنسيق ومتابعة جمع وصياغة وتحليل البيانات الروتينية الصحية على المستوى الجهوي؛
- تنسيق ومتابعة الدراسات التي يتم القيام بها في الولاية؛
- جمع وتحليل حصيلة الوفيات وتنسيق تدقيق المصالح المعنية ومتابعة تنفيذ توصيات التدقيق على المستوى الجهوي؛
- مركزة وصياغة وتحليل البيانات المتعلقة بالأمراض ذات الطبيعة الوبائية التي تم تجميعها في أنحاء الولاية وتحضير إحالتها الأسبوعية إلى المستوى المركزي؛
- التنظيم والتنسيق والاستعداد والتحري عن الحالات ومواجهة الأوبئة على المستوى الجهوي وذلك بالتعاون مع الجهات المركزية المعنية.

المادة 8: تكلف مصلحة تنمية الموارد البشرية بما يلي:

- تنفيذ استراتيجية تنمية الموارد البشرية في الولاية؛
- ضمان تسيير عمال الصحة بالمديرية الجهوية للصحة؛
- متابعة تسيير بقية عمال الصحة في الولاية؛
- تنسيق برنامج تكوين عمال الصحة في الولاية؛
- السهر على إدراج بيانات تسيير الموارد البشرية في الإحصائيات الصحية الجهوية.

المادة 9: تكلف مصلحة الولوج إلى الأدوية الأساسية والمستهلكات الطبية بما يلي؛

- قيادة وتنسيق تحديد كمية الحاجيات من الأدوية الأساسية والتطعيم والمستهلكات الطبية على المستوى الجهوي؛
- ضبط وتجميع البيانات وتحليل الاستهلاك من الأدوية الأساسية والتطعيم والمستهلكات الطبية على المستوى الجهوي؛

المادة 3: تسهر المديرية الجهوية للصحة تحت الإشراف الفني للمدير العام المكلف بالصحة وبالتعاون مع السلطات والهيئات الجهوية على تنفيذ السياسة الوطنية على مستوى الولاية ويتم تكليفها خصوصا بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية للصحة ومواءمتها للسياق المحلي مع تنفيذ كافة النظم والمعايير الصحية بما في ذلك البحث العملي؛
- تخطيط وتنسيق وتنفيذ ورصد وتقييم الخطط الجهوية، بما في ذلك دعم الفرق الإطار للدوائر الصحية؛
- تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية للفرق الإطار للدوائر الصحية من خلال التدريب والإشراف المنتظمين؛
- ترقية التعاون بين القطاعات الوزارية من خلال تعبئة مصالحها الجهوية والمشاركة في تنسيق أعمالها المرتبطة بالصحة؛
- تحضير وتنسيق وتنظيم الأنشطة المناسبة لمواجهة الأوبئة والأحداث الصحية الأخرى؛
- ضبط وتحديث وأرشفة الإحصائيات الصحية في الولاية وكذا مختلف المسائل المتعلقة بالإعلام الصحي؛
- تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفها.

المادة 4: تدار المديرية الجهوية للصحة من طرف مدير برتبة مدير في الإدارة المركزية. يتم تعيين المدير الجهوي بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 5: تضم المديرية الجهوية المصالح التالية:

- مصلحة التدقيق والارتباط بمفتشية الصحة؛
- مصلحة التخطيط والمعلومات الاستراتيجية والرقابة الوبائية؛
- مصلحة تنمية الموارد البشرية؛
- مصلحة الولوج إلى الأدوية الأساسية والمستهلكات الطبية؛
- مصلحة تطوير الخدمات الصحية ذات الجودة والوقاية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية واللوازم والصيانة.

المادة 6: تكلف مصلحة التدقيق والارتباط بمفتشية الصحة بما يلي:

- التحري حول مصداقية وشفافية تسيير نشاطات جميع المصالح الصحية داخل الولاية والمؤسسات الخاضعة لوصاية المدير الجهوي للصحة ومدى تطابقها مع القوانين والنظم المعمول بها وكذا سياسة وخطط عمل القطاع على المستوى الجهوي؛
- تقييم النتائج التي تم التوصل إليها فعلا وتحليل

- المستوى الجهوي؛
- الحرص على دمج المعطيات المتعلقة بالولوج إلى الخدمات الصحية والمرافق والصيانة في الإحصائيات الصحية الجهوية.

المادة 12: يتكون النظام الصحي الجهوي من:

- الدوائر الصحية للمقاطعات؛
- مراكز الاستطباب.

المادة 13: تتم إدارة الدائرة الصحية للمقاطعة من قبل طبيب رئيس، الذي يضمن سيرها بالتعاون مع الحاكم وبإشراف المدير الجهوي للصحة. ويتولى تنفيذ السياسة الصحية على مستوى المقاطعة، وبهذه الوظيفة تكون له نفس الصلاحيات المذكورة في المادة 2 من هذا المقرر على مستوى المقاطعة ويخضع عمال الصحة بالمقاطعة لسلطته.

المادة 14: يتم تعيين الطبيب الرئيس للدائرة بمقرر من الوزير المكلف بالصحة ويدير فريق الإطار ويستفيد من علاوة الوظيفة الممنوحة لمدير مساعد في الإدارة المركزية.

المادة 15: تضم الفرق الإطارية للدوائر الصحية في المقاطعات المصالح التالية:

- مصلحة الرعاية الصحية الأولية في الدائرة الصحية؛
- مصلحة الولوج إلى الخدمات والرعاية الصحية في الدائرة الصحية؛
- مصلحة رقابة الأمراض الوبائية والإعلام الاستراتيجي في الدائرة الصحية؛
- المصلحة الإدارية والمالية في الدائرة الصحية.

المادة 16: تكلف مصلحة الرعاية الصحية الأولية بالدائرة الصحية بما يلي:

- قيادة وتنسيق مسلسل التخطيط للدائرة الصحية؛
- ضمان تنسيق المصالح والكيانات التابعة للدائرة الصحية؛
- قيادة وتنظيم وتنسيق الإشراف بالدائرة الصحية؛
- تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية في مجال صحة الأم والطفل والمرافق والقيام بأعمال التأطير والتنسيق والمتابعة على مستوى الدائرة الصحية؛
- تنفيذ ومتابعة الاستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة المرض و ضمان القيام بجهود التأطير والتنسيق والمتابعة على مستوى الدائرة الصحية؛
- تطوير ومتابعة أعمال الصحة العمومية والصرف الصحي والمساهمة مع مصالح البلدية والمصالح الفنية بالدائرة الصحية في

- ضمان متابعة الصيدليات والمستودعات الصيدلانية في الولاية؛
- السهر على إدراج بيانات تسيير الأدوية والمستهلكات الطبية في الإحصائيات الصحية الجهوية.

المادة 10: تكلف مصلحة تطوير الخدمات الصحية ذات الجودة والوقاية بما يلي:

- وضع ومتابعة الاستراتيجيات الوطنية فيما يتعلق بمكافحة المرض على المستوى الجهوي؛
- ضمان وتأطير وتنسيق ومتابعة جهود محاربة الأمراض على المستوى الجهوي؛
- ترقية ومتابعة أنشطة النظافة العمومية والصرف الصحي على المستوى الجهوي؛
- المساهمة بالتعاون مع المصالح البلدية والمصالح الفنية بالولاية في القيام بأعمال النظافة والصرف الصحي وجودة الوسط على المستوى الجهوي؛
- ضمان تأطير وتنسيق ومتابعة الجهود في مجال صحة الأم والطفل والمرافق على المستوى الجهوي؛
- ضمان التكوين ومتابعة جودة الرعاية الصحية في جميع المرافق الصحية على المستوى الجهوي؛
- تنسيق وضع الاستراتيجيات الوطنية في مجال صحة الأم والطفل والمرافق و ضمان المتابعة على المستوى الجهوي.

المادة 11: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية واللوازم بما يلي:

- القيام بالعمليات المحاسبية والمالية للمديرية الجهوية للصحة؛
- السهر على حسن استخدام الموارد المالية الموضوعة تحت تصرف الولاية؛
- ضمان تنسيق ومتابعة العمليات المحاسبية والمالية للمصالح التابعة للمديرية الجهوية للصحة في إطار نظام المتابعة والتقييم الموجه نحو تعزيز قدرات التسيير والحصول على النتائج على المستوى الجهوي؛
- ضمان حفظ الوثائق المالية على المستوى الجهوي؛
- مسك السكرتارية الإدارية للمديرية الجهوية للصحة، و ضمان أرشفة جميع الوثائق الإدارية والمالية على المستوى الجهوي؛
- السهر على إدراج البيانات الإدارية والمالية في الإحصائيات الصحية الجهوية؛
- ضمان تنفيذ الخريطة الصحية الجهوية؛
- ضمان متابعة جرد التجهيزات الطبية، و اللوازم و المعلوماتية على المستوى الجهوي؛
- قيادة وتنسيق وضع استراتيجية الصيانة على

المادة 20: النظام الصحي في الدائرة الصحية بالمقاطعة يتكون من:

- مستشفى الدائرة الصحية؛
- المراكز الصحية؛
- النقاط الصحية؛
- وحدات الصحة القاعدية.

المادة 21: المراكز الصحية عبارة عن منشآت صحية تقدم الخدمات الطبية الوقائية والتحسيسية والعلاجية تتم إدارتها من طرف أطباء رئيسيين للمركز الصحي.

المادة 22: النقاط الصحية عبارة عن منشآت صحية تقدم الخدمات الطبية الوقائية والتحسيسية والعلاجية وتتم إدارتها من طرف ممرضين رؤساء نقاط صحية.

المادة 23: الوحدات الصحية القاعدية عبارة عن منشآت صحية جموعية تقدم الخدمات الطبية العلاجية والوقائية وبشكل خاص التحسيسية وفقا لحزمة أنشطة يحددها مقرر من الوزير المكلف بالصحة. تتم إدارة الوحدات الصحية القاعدية من طرف وكلاء صحة جموعيين يعاونهم في مهامهم روابط جموعية والجميع يعمل تحت الإشراف الفني لمصلحة الرعاية الصحية الأولية.

المادة 24: المستشفى الموجود في الدائرة الصحية مكلف بالتكفل بالمرضى والجرحى من جميع الدرجات وفقا لوسائله الفنية وأيضاً بالمشاركة في تنمية الموارد البشرية كما أنه يلعب دور تلقى الإحالات الفنية في الدائرة الصحية وفقا للخريطة الاستشفائية التي ستحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 25: يتم تعيين الأطباء الرئيسيين للمراكز الصحية ورؤساء المصالح في المديرية الجهوية للصحة ورؤساء المصالح في الدوائر الصحية بمقرر من الوزير المكلف بالصحة ويستفيدون من التعويضات الممنوحة لرؤساء المصالح في الإدارة المركزية. ويتم تعيين رؤساء المصالح في المراكز الصحية وكذا الممرضين الرئيسيين للنقاط الصحية بمقرر من الوزير المكلف بالصحة ويستفيدون من التعويضات الممنوحة لرؤساء الأقسام في الإدارة المركزية.

المادة 26: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 27: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة

سيدي محمد الأمين الزحاف

إنجاز أعمال النظافة والصرف الصحي وجودة المحيط؛

- التنسيق والإشراف على نشاطات الصحة الجموعية مثل نشاطات الوحدات الصحية القاعدية والمكلفين بالربط الجموعي ومنظمات المجتمع المدني على مستوى الدائرة الصحية.

المادة 17: تكلف مصلحة الولوج إلى الخدمات والرعاية بالدائرة الصحية بما يلي:

- ضمان تسيير عمال الصحة التابعين للدائرة الصحية؛
- ضمان القيام بمتابعة جرد التجهيزات الطبية والوسائل والمعلوماتية على مستوى الدائرة الصحية؛
- قيادة وتنسيق تحديد كمية الحاجيات من الأدوية الأساسية والتطعيم والمستهلكات الطبية على مستوى الدائرة الصحية؛
- مسك سجل تجميع البيانات وتحليل الاستهلاك من الأدوية الأساسية والتطعيم والمستهلكات الطبية على مستوى الدائرة الصحية؛
- ضمان القيام بمتابعة الصيدليات والمستودعات الصيدلانية على مستوى الدائرة الصحية؛
- السهر على إدراج بيانات الولوج إلى الرعاية والموارد البشرية والأدوية والبنى التحتية والصيانة في تقارير إحصائيات الدائرة الصحية.

المادة 18: تكلف مصلحة رقابة الأمراض الوبائية والإعلام الاستراتيجي بالدائرة الصحية بما يلي:

- تنفيذ ومتابعة جمع وصياغة وتحليل البيانات الروتينية للمصلحة على مستوى الدائرة الصحية؛
- تنسيق نشر التقارير الإحصائية الصحية للدائرة الصحية وإدراجها في قاعدة البيانات؛
- مركزة وتحليل البيانات المتعلقة بالأمراض القابلة لأن تصبح وبائية على مستوى الدائرة وإحالة وضعيتها أسبوعيا إلى المديرية الجهوية للصحة؛
- تنظيم وتنسيق الاستعداد ومواجهة الأوبئة على مستوى الدائرة الصحية.

المادة 19: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بما يلي:

- القيام بالعمليات المحاسبية والمالية للدائرة الصحية؛
- ضمان تنسيق ومتابعة العمليات المحاسبية والمالية للكيانات التابعة للدائرة الصحية؛
- مسك السكرتارية الإدارية للدائرة الصحية؛
- السهر على إدراج البيانات الإدارية والمالية في تقارير الإحصائيات الصحية للدائرة الصحية.

- خبير مكلف بالوحدات الطبية للسلامة الطرقيه؛
- يتشكل أعوان الدعم الإداريين على النحو التالي:
- مسؤول إداري ومالي برتبة رئيس مصلحة وسيتم تعيينه بموجب مذكرة عمل من الأمين العام؛
- سبعة مساعدين تقنيين يعينون بمذكرة عمل من الأمين العام ولكل منهم رتبة رئيس مصلحة.
- يمكن للمنسق الإستعانة بكل الخبرات الضرورية لإنجاز المهام الموكلة للبرنامج.

المادة 6: يضم برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية لجنة إشراف وهي أعلى جهاز لإتخاذ القرار وتكلف بما يلي:

- المساهمة في إعداد ومراجعة خطط العمل السنوية لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية؛
- اعتماد الإجراءات الفنية والتوجيهات؛
- إعداد خطط العمل السنوية لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية؛
- متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية؛
- المصادقة على حصيلته برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية؛
- يتأسس لجنة القيادة لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية موظف سامي من وزارة الصحة (الأمين العام، مكلف بمهمة، مستشار، مدير عام وتضم:
- ممثلاً عن خلية متابعة التنمية الصحية؛
- ممثلاً عن المديرية العامة للصحة العمومية؛
- ممثلاً عن مديريةية الطب الاستشفائي؛
- ممثلاً عن وزارة الداخلية واللامركزية/المنووية العامة المكلفة بالأمن المدني؛
- ممثلاً عن الشركاء الفنيين والماليين.

تجتمع لجنة القيادة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية وتجتمع في دورات طارئة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و يمكن في كل وقت أن تطلب لجنة القيادة إجراء دراسات وخبرات لتعليل قراراتها.

يتولى منسق برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية سكرتارية لجنة القيادة.

المادة 7: لا تعطي صفة عضو لجنة القيادة الحق في أي تعويض، بيد أنه في حالة ما إذا تكلفت لجنة القيادة مصاريف ترى أنها ضرورية لأداء مهمتها على الوجه الأكمل، فيتم تعويض تلك المصاريف من الموارد الذاتية للبرنامج.

المادة 8: تتوفر مصالح المساعدة للطوارئ الطبية على مخصص مالي سنوي من ميزانية الدولة يدخل الالتزام به والأمر بصرفه في اختصاص الأمين العام. كما يمكن أن تتلقى دعماً مالياً من الشركاء الفنيين والماليين تحدد إجراءات تسييره باتفاق مشترك مع المانحين وفقاً لمبادئ المقاربة القطاعية.

مقرر رقم 1236 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2022 يقضي بإنشاء وتنظيم سير عمل برنامج يسمى: مصالح المساعدة للطوارئ الطبية وتعيين منسقاها.

المادة الأولى: طبقاً للمادة 68 من المرسوم رقم 159-2021 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2021 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء وتنظيم وسير عمل برنامج يسمى مصالح المساعدة للطوارئ الطبية وتعيين منسقاها. يتبع هذا البرنامج للأمانة العامة لوزارة الصحة.

المادة 2: يكلف برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية بما يلي:

- وضع منظومة ما قبل الحجز الاستشفائي للمرضى الواقعين في وضعية حرجة؛
- إعداد ابروتوكولات وطنية لتسيير الطوارئ والسهر على تطبيقها؛
- تنسيق عمل مختلف الفاعلين المعنيين بالتصدي للطوارئ الطبية؛
- تزويد وزارة الصحة بأراء استباقية وإرشادات حول القضايا الصحية التي تمس الطوارئ الطبية؛
- ضمان الإشراف والمتابعة وتنسيق وتقييم الأنشطة الميدانية؛
- ضمان الربط بين الفاعلين المعنيين بالتصدي للطوارئ مع الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ضمان التواصل العمومي والتنسيق مع الشركاء لتشجيع التحسيس وتوعية الجمهور والشركاء القريبين والتعبئة الاجتماعية.

المادة 3: يدار برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية من طرف منسق. وهو المسؤول عن تسيير العمال والوسائل المادية والمالية لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية ويخضع لقواعد تسيير الأموال العمومية.

يساعد المنسق في تأدية مهمته فريق متعدد الاختصاصات يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة.

تجسد الأنشطة السنوية لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية في خطة عمل تعرض على مصادقة لجنة القيادة وفقاً لإجراءات البرمجة المعمول بها.

المادة 4: يعين الدكتور الشيخ المصطفى إربيه منسقا لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية.

المادة 5: يساعد منسق برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية أربعة خبراء بشكل دائم يعينهم الأمين العام وهم:

- خبير مكلف بالمصادر البشرية والوسائل؛
- خبير مكلف بالعمليات؛
- خبير مكلف بالتكوين والجودة والإعلام الصحي؛

- **المادة 9:** المنسق هو مسير الموارد ويسهر على وضع نظام محاسبية ملائم كما يسهر على سلامة الحسابات وكشوف النفقات.
 - **المادة 10:** يتولى محاسبة برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية مسؤول المصلحة الإدارية والمالية للبرنامج وهو ملزم بتنفيذه حسب مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية.
 - **المادة 11:** الأمين العام ومسؤول المصلحة الإدارية والمالية يوقعان معا كافة الوثائق المالية والمحاسبية التي يترتب عليها صرف موارد برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية، حسب المبادئ والقواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 - **المادة 12:** يستلم المنسق علاوة شهرية بمبلغ (70.000) سبعين ألف أوقية جديدة.
 - **المادة 13:** يستلم الخبراء علاوة شهرية بمبلغ (50.000) خمسين ألف أوقية جديدة. تتحمل ميزانية وزارة الصحة علاوات منسق وخبراء برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية.
 - **المادة 14:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
 - **المادة 15:** يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- وزير الصحة
المختار ولد الداوي
- وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة**
- نصوص تنظيمية**
مرسوم رقم 1178 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2022 يقضي بإنشاء لجنة لتسيير مشروع WARCIP- موريتانيا، ولجنة للمتابعة والرقابة.
- المادة الأولى:** يتم إنشاء، لدى وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة، لجنة تسيير، يترأسها منسق مشروع WARCIP، مسؤولة عن تسيير مشروع WARCIP- موريتانيا الممول من طرف البنك الأوربي للاستثمار، لبناء مركز لحفظ البيانات بالإضافة إلى بناء نقطة ربط ثانية بالكابل البحري. تكلف لجنة التسيير على وجه الخصوص ب:
- ضمان الإدارة السليمة للمشروع و ملاءمة الإجراءات وفقا لاستراتيجية القطاع.
 - ضمان الاستخدام السليم للموارد المخصصة للمشروع.
 - اعتماد ميزانية المشروع.
- المادة 2:** تضم لجنة التسيير الأعضاء التالية أسماؤهم و ذلك بحكم مناصبهم:
- منسق مشروع الربط الوطني، رئيسا؛
 - المستشار المكلف بالابتكار، عضوا؛
 - مدير البنى التحتية، عضوا؛
 - مدير الموارد، عضوا.
- يجوز للجنة التسيير الاستعانة في عملها بأي شخص يعتبر رأيه مفيدا في دراسة النقاط المقدمة للفحص أو المشاركة في تنفيذ أو إدارة المشروع.
- في هذه الحالة، يتم تعيين الشخص المطلوب بموجب مذكرة عمل موقعة من طرف الأمين العام لوزارة التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة بناء على اقتراح من لجنة التسيير.
- المادة 3:** تجتمع لجنة التسيير بدعوة من رئيسها و يتولى عمل السكرتيريا مدير الموارد.
- المادة 4:** يتم إنشاء لدى وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة، لجنة للمتابعة و الرقابة مكلفة بضمان متابعة و مراقبة المشروع، يترأسها المفتش العام لوزارة التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة.
- تكلف لجنة المتابعة و الرقابة بشكل خاص ب:
- الموافقة على ميزانية المشروع.
 - ضمان الإدارة السليمة للمشروع و مدى امتثالها لمعايير التسيير المعمول بها.
 - ضمان الاستخدام السليم للموارد المخصصة للمشروع.
- المادة 5:** تتكون لجنة المتابعة و الرقابة من الأعضاء التاليين بحكم مناصبهم:
- المفتش العام، رئيسا؛
 - المستشار المسؤول عن التشغيل البيئي، عضوا؛
 - المستشار المسؤول عن الشمول الرقمي، عضوا.
- المادة 6:** تجتمع لجنة المتابعة و الرقابة بدعوة من رئيسها. و يتولى عمل السكرتيريا منسق مشروع الربط الوطني.
- المادة 7:** يتم تعيين منسق مشروع الربط الوطني WARCIP- موريتانيا بموجب مذكرة عمل من وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة.
- المادة 8:** يستفيد الرئيس والمنسق و أعضاء كل من لجنة التسيير و لجنة المتابعة و الرقابة من العلاوات الممنوحة بموجب بيان دفع موقع من قبل الأمين العام لوزارة التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة.
- المبلغ الشهري لهذه العلاوة هو خمسون ألف (50.000) أوقية جديدة للرئيس والمنسق، و ثلاثون ألف (30.000) أوقية جديدة لكل عضو من أعضاء اللجنتين
- المادة 9:** يكلف الأمين العام لوزارة التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة و المدير العام للميزانية

وزير الصحة

المختار ولد الداوي

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 1178 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2022 يقضي بإنشاء لجنة لتسيير مشروع WARCIP- موريتانيا، ولجنة للمتابعة والرقابة.

المادة الأولى: يتم إنشاء، لدى وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة، لجنة تسيير، يترأسها منسق مشروع WARCIP، مسؤولة عن تسيير مشروع WARCIP- موريتانيا الممول من طرف البنك الأوربي للاستثمار، لبناء مركز لحفظ البيانات بالإضافة إلى بناء نقطة ربط ثانية بالكابل البحري. تكلف لجنة التسيير على وجه الخصوص ب:

- ضمان الإدارة السليمة للمشروع و ملاءمة الإجراءات وفقا لاستراتيجية القطاع.
- ضمان الاستخدام السليم للموارد المخصصة للمشروع.
- اعتماد ميزانية المشروع.

المادة 2: تضم لجنة التسيير الأعضاء التالية أسماؤهم و ذلك بحكم مناصبهم:

✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن. و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعدن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تقدم لإدارة المعدن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة
مختار احمد اليوالي

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0701 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3025 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3025 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	29	519 000	2 630 000
2	29	521 000	2 630 000
3	29	521 000	2 629 000
4	29	519 000	2 629 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة
إسم المؤسسة: MAURITANIE GOLDEN GROUP
رقم التعريف الجبائي: 00486845
السجل التجاري: 97202/ GU/ 18211/3331
العنوان: Teyrtt-G2 lot 107
اسم المسؤول الرئيسي: العادل محمد محمود السيد
الرقم الوطني للتعريف: 6650329022
رقم الهاتف: 27000041

المادة 4: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة TABA، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة TABA أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة TABA أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة TABA أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة TABA فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة TABA، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زمر و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0702 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3051 تقع في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة TABA.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3051 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة TABA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتقيب والبحث و استغلال الذهب.
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	469 000	2 251 000
2	28	470 000	2 251 000
3	28	470 000	2 253 000
4	28	469 000	2 253 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: TABA
رقم التعريف الجبائي: 11101370
السجل التجاري: 74322
العنوان: انواكشوط
اسم المسؤول الرئيسي: خطري سيدي ابراهيم
الرقم الوطني: 9073338000
رقم الهاتف: 20044444

المادة 4: يجب على شركة TABA أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة ETS BRAHIM GAH EBG فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0703 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3052 تقع في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة ETS BRAHIM GAH EBG.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3052 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة ETS BRAHIM GAH EBG.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتقيب و البحث و استغلال الذهب.
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	476 000	2 229 000
2	28	478 000	2 229 000
3	28	478 000	2 228 000
4	28	476 000	2 228 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: ETS BRAHIM GAH EBG

رقم التعريف الجبائي: 10717095

السجل التجاري: 68577/372

العنوان: انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي: ابراهيم اكا

الرقم الوطني: 7978066186

رقم الهاتف: 36300844

المادة 4: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة ETS BRAHIM GAH EBG، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم

المادة 5: يجب على شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقاً للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقاً لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن

مقرر رقم 0704 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2588 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2588 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً، حقا حصريا للتقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 251 000
2	28	472 000	2 251 000
3	28	472 000	2 249 000
4	28	471 000	2 249 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة
إسم المؤسسة: MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG
رقم التعريف الجبائي: 10704804
السجل التجاري: 61414/1146
العنوان: انواكشوط
اسم المسؤول الرئيسي: مولاي الحسن الغرابي
الرقم الوطني: 4159121478
رقم الهاتف: 20637740

المادة 4: يجب على شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
 - ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة ETS TAWFIK أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقاً للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة ETS TAWFIK أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقاً لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة ETS TAWFIK أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة ETS TAWFIK فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة ETS TAWFIK، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0705 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2531 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة ETS TAWFIK.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2531 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة ETS TAWFIK.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً، حقا حصريا للتقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	469 000	2 241 000
2	28	470 000	2 241 000
3	28	470 000	2 239 000
4	28	469 000	2 239 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة
إسم المؤسسة: ETS TAWFIK
رقم التعريف الجبائي: 10700414
السجل التجاري: 49757/1049
العنوان: انواكشوط
اسم المسؤول الرئيسي: محمد المخترار محمد محمود
الرقم الوطني: 8534877614
رقم الهاتف: 36157774

المادة 4: يجب على شركة ETS TAWFIK أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانيات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
 - ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة ETS TAWFIK، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل،

المادة 5: يخول لرئيس اللجنة الفنية أن يتخذ بموجب مذكرة عمل كافة التدابير والترتيبات اللازمة لتطبيق هذا المقرر، و الضرورية للتسيير السليم و تحسين أداء الدراسات.

يمكن لرئيس اللجنة الفنية أن يستعين، إذا لزم الأمر، بأي شخص ذي خبرة، و تعويضه ماديا مقابل خدماته.

المادة 6: يمكن إنشاء لجان فرعية متخصصة حسب الحاجة بموجب مذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و يتقاضون أجورهم بنفس الطريقة و الشروط التي يتقاضى بها أعضاء اللجنة الفنية أجورهم.

المادة 7: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2022.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سيد احمد ولد محمد

مقرر رقم 1187 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2022 يقضي بإنشاء لجنة فنية لتنسيق و متابعة مشاريع وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية لتنسيق و متابعة مشاريع وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي. و ذلك على النحو المحدد في هذا المقرر.

المادة 2: تجتمع اللجنة الفنية، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة.

المادة 3: تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي و تضم:

- الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (رئيسا)؛
- المستشار المكلف بالمباني بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا)؛
- مدير المباني بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا)؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا)؛
- مدير الهندسة المعمارية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا)؛
- مدير العمليات الحضريّة بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا)؛

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1186 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2022 يقضي بإنشاء لجنة فنية للمصادقة على دراسات وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية للمصادقة على دراسات وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛ و ذلك على النحو المحدد في هذا المقرر.

المادة 2: تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة.

المادة 3: تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي و تضم:

- الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي (رئيسا).
 - المستشار المكلف بالمباني بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي (عضوا).
 - مدير المباني بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي (عضوا).
 - مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي (عضوا).
 - مدير الهندسة المعمارية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي (عضوا).
 - مدير العمليات الحضريّة بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي (عضوا).
 - مدير الدراسات و التخطيط و التعاون بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي (عضوا).
 - المراقب المالي بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي (عضوا).
- تتولى مديرية الهندسة المعمارية تحضير و سكرتاريا اللجنة.

المادة 4: تعويضات اللجنة الفنية للمصادقة على دراسات وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و كذلك اللجان الفرعية المتخصصة يمنحها رئيس اللجنة الفنية المذكورة من الميزانية المخصصة لتكاليف التنسيق و في حدود المبالغ المنصوص عليها في الاتفاقيات و الصفقات، و قد تم فتح حساب في الخزينة العمومية لهذا الغرض.

بتاريخ 10 يوليو 2017 القاضي بإنشاء الوكالة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي، يحدد المبلغ المخصص كبذل حضور لجلسات المجلس العلمي لهذه السلطة على النحو التالي:

- 15000 أوقية جديدة للرئيس؛
- 10.000 أوقية جديدة للأعضاء من خارج الجهاز التنفيذي للوكالة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي.

المادة 2: يكلف المدير العام للميزانية ومدير الوكالة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي
آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله
وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي

مقرر رقم 1195 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2022 يقضي بإنشاء خلية لتنسيق متابعة الأنشطة على مستوى القطاع.

المادة الأولى: تنشأ داخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلية لتنسيق متابعة الأنشطة على مستوى القطاع.

المادة 2: تتشكل خلية تنسيق متابعة الأنشطة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على النحو التالي:

المنسق	مدير التخطيط و الإحصائيات والتقييم	سيدي محمد مولود
الأعضاء	مدير التعليم العالي	أحمدون عبيدي
	مدير البحث العلمي و الابتكار	محمد يحيى الداه

المادة 3: تكلف خلية متابعة الأنشطة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ب:

- تنسيق مسار متابعة الأنشطة على مستوى الوزارة الذي تقوم به اللجان المختصة؛
- صياغة ملخصات تقارير اللجان المتخصصة؛
- صياغة التقارير الفصلية لمتابعة تنفيذ الأنشطة المبرمجة؛
- إعداد الحصيلة السنوية للقطاع.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد الأمين ولد أبي الشيخ الحضرامي

- المراقب المالي بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا).
تتولى مصالح مديرية المباني والتجهيزات العمومية تحضير و سكرتاريا اللجنة.

المادة 4: تعويضات اللجنة الفنية لتنسيق و متابعة مشاريع وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و كذلك اللجان الفرعية المتخصصة يمنحها رئيس اللجنة الفنية المذكورة من الميزانية المخصصة لتكاليف التنسيق و في حدود المبالغ المنصوص عليها في الاتفاقيات والصفقات و قد تم فتح حساب في الخزينة العمومية لهذا الغرض.

المادة 5: يخول لرئيس اللجنة الفنية للتنسيق و المتابعة أن يتخذ بموجب مذكرة عمل كافة التدابير و الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا المقرر، و الضرورية للتسيير السليم و تحسين أداء المشاريع.

يمكن لرئيس اللجنة الفنية للتنسيق و المتابعة أن يستعين. إذا لزم الأمر، بأي شخص ذي خبرة، و تعويضه ماديا مقابل خدماته.

المادة 6: يمكن إنشاء لجان فرعية متخصصة حسب الحاجة بموجب مذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و يتقاضون أجورهم بنفس الطريقة والشروط التي يتقاضى بها أعضاء اللجنة الفنية أجورهم.

المادة 7: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2022.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
سيد احمد ولد محمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1489 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2021 يحدد مبلغ بدل حضور اجتماعات المجلس العلمي للوكالة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 13 من المرسوم رقم 031-2021 الصادر بتاريخ 04 مارس 2021 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 093-2017 الصادر

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1488 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2021 يتعلق بالإجراءات العملية لتسيير و متابعة صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية.

الفصل الأول: الهدف

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 050-2021 الصادر بتاريخ 28 ابريل 2021، المتضمن إنشاء حساب تحويل خاص يسمى "صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية" يحدد هذا المقرر الإجراءات العملية لتسيير و متابعة هذا الصندوق.

الفصل الثاني: طرق الحصول على الأموال

المادة 2: تعتبر مؤهلة للحصول على موارد الصندوق الإدارات العمومية المركزية، والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع التنمية الحيوانية، والمجموعات الإقليمية والمنظمات الاجتماعية المهنية والفاعلين الخصوصيين للتنمية الحيوانية، وكذلك الهيئات المتخصصة في مجال التنمية الحيوانية.

المادة 3: لكل سنة مالية، يحدد الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية النشاطات ذات الأولوية التي يعتمدها القطاع و كذلك معايير الأهلية لموارد الصندوق. و لهذا الغرض، يتم إعداد تعميم صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية و ينشر بالوسيلة المناسبة في موعد لا يتجاوز النصف الثاني من شهر أغسطس من السنة الجارية.

المادة 4: يعد الفاعلون في مجال التنمية الحيوانية المؤهلون من القطاعين العام والخاص خطط عمل وفقا لأولوياتهم و لمعايير الأهلية للصندوق. تخضع كل خطة عمل لطلب يحدد لكل نشاط مقترح مبرراته، وتكلفته، و حزمته المالية (الإيرادات والنفقات المقدرة) و مخطط تمويله و إجراءات تنفيذه. سيتم وضع خطط العمل النموذجية و الطلبات من قبل المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية، كجزء من دليل إجراءات تنفيذ الصندوق.

المادة 5: يتم فحص خطط العمل السنوية من قبل لجنة التنسيق والمتابعة المشار إليها في المادة 8 أدناه. يتم جمع الأعمال المؤهلة التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة التنسيق والمتابعة و وضعها في خطة سنوية واحدة يوافق عليها الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية و يتم دمجها في ميزانية القطاع.

الفصل الثالث: التنسيق والمتابعة

المادة 6: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية لجنة تنسيق و متابعة لصندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية (ص ت ت ح).

المادة 7: تكلف لجنة تنسيق و متابعة الصندوق بما يلي:

- مساعدة الأمر بالصرف على مستوى الصندوق في مهام التسيير الإداري والمالي؛
 - اقتراح المعايير السنوية لاستحقاق التمويل من الصندوق حسب أولويات القطاع؛
 - تقييم خطط العمل المقدمة من قبل المصالح العمومية للتنمية الحيوانية والفاعلين الخصوصيين للقطاع؛
 - التدقيق في الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة في قطاع التنمية الحيوانية؛
 - متابعة تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق؛
 - توفير خدمات السكرتاريا لهيئات إدارة الصندوق؛
 - تقديم كل المقترحات و الأفكار الهادفة إلى تحسين إدارة و رقابة الصندوق.
- يتم وضع الهيكل التنظيمية للجنة التنسيق والمتابعة للصندوق بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 8: هيئات تسيير الصندوق هي:

- لجنة التنسيق والمتابعة؛
- اللجنة الفنية؛
- اللجنة المكلفة باللوجستيك.

المادة 9: تكلف لجنة التنسيق والمتابعة بما يلي:

- التوجيه و الإشراف على أنشطة الصندوق؛
- فحص و اعتماد معايير الأهلية للصندوق التي اقترحتها لجنة التنسيق والمتابعة؛
- فحص و اعتماد الخطط السنوية والطلبات المقدمة للقطاع من قبل المصالح والفاعلين الخصوصيين؛
- اعتماد حسابات تسيير الصندوق.

المادة 10: تضم لجنة التنسيق والمتابعة:

الرئيس: الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية أو من يمثله.
الأعضاء:

- المديرون المركزيون بالوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية المعنيون بأنشطة الصندوق؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه والصرف الصحي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛

المادة 11: تكلف اللجنة الفنية بالفحص والتقييم و التحقق من مواعمة خطط العمل المقدمة من طرف الفاعلين المؤسسيين للقطاع مع معايير القابلية. و تحدد

للمتدرب المسجل لديها كراسا للتدريب يمكن من متابعة وتقييم التكوين التطبيقي في الشركة أو في ورشة التكوين وتكوينه التكميلي العام والتكنولوجي في مؤسسة التكوين، يعد الكراس طبقا للنموذج الملحق بهذا المقرر. تمكن وثيقة الارتباط البيداغوجي هذه من الملاءمة بين محتويات التكوين في المؤسسة وتلك المقدمة داخل مؤسسة التكوين الفني والمهني.

المادة 2: يلغي هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني
الطالب ولد سيد أحمد

مقرر مشترك رقم 1520 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2021 يتضمن نموذج عقد التدريب.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 المتعلق بالتكوين المهني والفني، يكون التدريب موضوع عقد مكتوب بين رئيس الشركة والمتدرب أو وكيله الشرعي ومؤسسة التكوين الفني والمهني. يجب أن يكون هذا العقد مطابقا للنموذج الملحق مع هذا المقرر كما يجب أن يحمل تأشيرة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

يبدأ الأثر القانوني للعقد مع التأشيرة المذكورة أعلاه. بإمكان المتدرب ورئيس الشركة أن يتفقا على فترة اختبار بإمكان كل طرف خلالها، دون علاوة، أن يفسخ عقد التدريب الوارد في هذه المادة بشرط إبلاغ الفسخ إلى مؤسسة التكوين المعنية.

المادة 2: يجب على رئيس الشركة أن يعين ممثلا بإمكانه في حالة الغياب أن يلزم الشركة بتوقيع عقد التدريب.

المادة 3: يلغي هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني والأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني
الطالب ولد سيد أحمد

وزير التشغيل والتكوين المهني، وزير الوظيفة العمومية والعمل بالإنيابة
الطالب ولد سيد أحمد

تشكلتها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية. ويرأسها ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية.

المادة 12: تكلف لجنة اللوجستيك بالتنسيق مع مختلف الفاعلين المتدخلين في قطاع التنمية الحيوانية من أجل تقديم الوسائل اللوجستية اللازمة لسير عمل اللجان المذكورة في المادة 8 أعلاه.

و تحدد تشكيلتها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

الفصل الرابع: الشراكة

المادة 13: في إطار تنفيذ أنشطة التنمية الحيوانية المسجلة في صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية (ص ت ت ج) يمكن للوزير المكلف بالتنمية الحيوانية أن يبرم اتفاقيات شراكة مع المجموعات الإقليمية والمنظمات الاجتماعية و المهنية العاملة في مجال التنمية الحيوانية. و يتم تحديد نموذج اتفاق الشراكة بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية، في إطار دليل إجراءات (ص ت ت ج).

و بنفس الطريقة، يمكن للوزير المكلف بالتنمية الحيوانية إبرام اتفاقيات لتفويض إدارة البنية التحتية والمعدات التي يتم تنفيذها في إطار أنشطة صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية مع الفاعلين الخصوصيين للقطاع. و يتم تحديد نموذج اتفاق التفويض بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية، في إطار دليل إجراءات (ص ت ت ج).

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 14: تحدد إجراءات تنفيذ صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية بدليل إجراءات تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الحيوانية والأمين العام لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التنمية الحيوانية

لمرابط ولد بناهي

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1519 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2021 يتضمن نموذج كراس التدريب.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 المتعلق بالتكوين الفني و المهني، تسلم المؤسسة

4- إعلانات

تصريح رقم 2012/08236

في يوم الإثنين الموافق الخامس والعشرين من يونيو سنة ألفين واثني عشر
حضر لدى مكتبنا نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود
بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.
السيد: محمد فضل محمد عبد الله مينين، المولود سنة 1951
في أطار، الحامل ب. ت. رقم: 832745، القاطن في
انواكشوط.
و صرح بضياح سنده العقاري رقم: 7891 للمنزل رقم 32
بالحي A5 Ksar.
و قد تمت كتابة هذه الوثيقة بناء على طلبه للإدلاء بها عند
الحاجة.

تصريح بضياح بعض الوثائق: رقم 053/2023

في اليوم السابع عشر من شهر فبراير سنة ألفين وثلاثة و
عشرين.
حضر لدى مكتبنا نحن د/ محمد عبد الله المصطفى، موثق
العقود بأطار.
السيد: السيد محمد السالك سيد لمين، المولود سنة 1974 في
أطار، الحامل ب. ت رقم 9010991929 القاطن بأطار.
و صرح بأنه قد ضاعت عليه وثائق قطعت الأرضية
الموجودة في انواكشوط بحي بغداد والتي تحمل الرقم (942)
P9S1 واصله له من عند أحمد محمد الحسن و عليه فإنه
يريد بموجب هذا التصريح إعلان عن ضياحها في الجريدة
الرسمية.

و بناء على ذلك سجلنا هذا التصريح بعد أن أودعنا ملخصا
منه في سجلاتنا و سلمناه له للإدلاء به عند الإقتضاء.
و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني
و قمنا بقراءته له قبل التوقيع.

وثيقة إيداع رقم 2023/04084

في يوم الأربعاء الخامس والعشرون من يناير سنة ألفين و
ثلاثة وعشرون
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود
بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في
شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى
مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و
الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه
الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياح رقم 460 بتاريخ
2023/01/23 الصادر عن المفوضية المركزية بتفرغ
زينة، المتضمن إعلان ضياح ملكية القطعة الأرضية رقم 03
بحي ILOT K EXT رقم سندها العقاري 8800.
و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

رقم FA010000210303202306088

بتاريخ: 2023/03/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة أجل لحقوق الطفل و العلم و العمل، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف هذه المنظمة إلى العمل على تنشئة الأطفال و
تربيتهم و المحافظة على حقوقهم و الحث على السعي للعمل
و العمل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد منى أحمد الخال

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين أحمد الخال

أمين (ة) المالية: الهادي محمد سالم الخال

رقم FA010000362109202203435

بتاريخ: 2022/09/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة
الموريتانية للحفاظ على البيئة و الحيوانات النادرة، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: بوكي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمام إبراهيم أمبيريك

الأمين (ة) العام (ة): بنينه مولد شقران

أمين (ة) المالية: أحمد محمد محمود

مرخصة منذ: 2013/12/17

رقم FA010000210407202203145

بتاريخ: 2022/08/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رجال الغيث للأعمال الخيرية و الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: السعي في دعم و رعاية و تأطير الفئات الإجتماعية المعوزة و المحرومة. مساعدة الطلبة أبناء الأسر المعوزة على متابعة تعليمهم و التكوين المهني لمن رغب في ذلك منهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: الولاية الجنوبية- عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخنا عبد القادر ولد الشيخ محمد تقي الله

الأمين (ة) العام (ة): محمد لحبيب بن أحمد لعبيد الملقب

الشيخ آياه

أمين (ة) المالية: خديجة بنت أحمد سيلوم القرشي

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأراضية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد أحمد

الأمين (ة) العام (ة): عبد الكريم محمد صمبا لي

أمين (ة) المالية: رقية السالم محمد لعبيد

مرخصة منذ: 2019/01/03

رقم FA010000361607202202855

بتاريخ: 2022/07/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة العلماء للتعاون على البر و التقوى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التعاون على البر و التقوى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محممو برانتي كوني

الأمين (ة) العام (ة): سنخاسو بولاي كوليبالي

أمين (ة) المالية: يوسف كامارا كوليبالي

رقم FA010000363003202202063

بتاريخ: 2022/04/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التوعية لدعم التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

رقم FA010000241211202204635
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز استقبال ومساعدة الأشخاص المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: يعتبر مركز استقبال ومساعدة الأشخاص المحتاجين مركزا غير حكومي يدفع بالتعاون مع السلطات العمومية والمجتمع المدني إلى المساهمة في تحفيز معانات المواطنين بصفة عامة ومساعدة في فتح مدارس ومعاهد تعليمية لتعليم القرآن الكريم وتربيتهم تربية دينية والمساهمة في القضاء على الجهل والامية وتعليم الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال الكتاب والسنة ويتدخل المركز في جميع أنحاء موريتانيا من أجل توصيل الرسالة التي أتى بها خير البشرية ومن ضمن أهداف المركز تقديم محاضرات وندوات فقهية وتعليمية. دورات تدريبية على الكمبيوتر بالعربية والفرنسية. تشييد مكتبات للمطالعة. افتتاح أقسام في محو الامية. افتتاح أقسام للتكوين المهني ميكانيكا في الكهرباء والنجارة والخياطة. إقامة مخيمات للدعوة الإسلامية بالتعاون مع الجمعيات والمنظمات الإسلامية في الداخل والخارج. تنظيم حملات حول الوطن وشرح الشريعة المحمدية. الاهتمام بالفقراء وتوصيل العلم إليهم. دعم الأسر الفقيرة. مساعدة الفقراء والمحتاجين والأسر الأقل دخلا. دعم ذوي الاحتياجات الخاصة. التكفل بالأيام والأرامل هذا وبالله التوفيق.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الولاية الشمالية-مقاطعة توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ياسين عاليين اخويطر

الأمين (ة) العام (ة): عيشة عاليين لخويطر

أمين (ة) المالية: حاجه الوالد أمين

مرخصة منذ: 2007/08/06

رقم FA010000373010202203939
بتاريخ: 2022/11/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية معيلات الأسر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل على تنمية وتوطيد الروابط الإسلامية بين كافة شرائح المجتمع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة كوني

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامة الكيحل إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): صالح شينو شينو

أمين (ة) المالية: فاطمة شينو شينو

رقم FA010000210601202305783
بتاريخ: 2023/02/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التكفل بتربية الأيتام والعناية بالمطلقات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة جبريل جا

الأمين (ة) العام (ة): محمد عالي الحر

أمين (ة) المالية: أمي أمادوسي

الأمين (ة) العام (ة): سيدي أحمد سالم محمد التاه
أمين (ة) المالية: محمد يحي محمد عبد الله محمد المامي

رقم FA010000362311202205294
بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حقوق المرأة و الطفل و التعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمنة المصطفى لمصيدف

الأمين (ة) العام (ة): أم الخيري المصطفى لمصيدف

أمين (ة) المالية: العمدة إزيد بيه زيدان

رقم FA010000270603202306086
بتاريخ: 2023/03/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة القضاة المهنيين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العدالة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

رقم FA010000212012202205295
بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: فاطمة الخيرية لمساعدة الفقراء و المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حورية اللوت عثمان

الأمين (ة) العام (ة): أحمد شيخنا سيد أحمد باب
أمين (ة) المالية: محمد الصغير أحمد جدو عبد الرحمن

رقم FA010000362202202306107
بتاريخ: 2023/03/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شقيط للثقافة و العمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين و طلاب العمل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيديا سليمان أجدود

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد المالك زيدان عبد المالك الأمين (ة) العام (ة): شغالي بمب شغالي أمين (ة) المالية: الحسن اعل لمخيطير

رقم FA010000361809202203334
بتاريخ: 2022/09/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإغاثة في كوبي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبرانكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كوبي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيش أم سيدنا أفاه

الأمين (ة) العام (ة): سيدن سيد أحمد

أمين (ة) المالية: أماته أفاه الشيخ المهدي

مرخصة منذ: 2008/01/21

رقم FA010000361809202203332
بتاريخ: 2022/09/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التقى من أجل المواطنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود ولد الطيب

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد الشيخ سيديا

أمين (ة) المالية: وجاهة ولد عالي

رقم FA010000332009202203364
بتاريخ: 2022/09/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أسو جمو السعادة للجميع، ذات البيانات التالية:

النوع: جمعية

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيديماغا.

مقر الجمعية: سيلبابي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. الحصول على التعليم الجيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. القضاء على الفقر.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كاي موسى سيل

الأمين (ة) العام (ة): عيشة صمبرا كمر

أمين (ة) المالية: بكري موسى سيسي

رقم FA010000231611202205410
بتاريخ: 2023/01/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي أصدقاء تيرس زمور، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساعدة في النهوض بالرياضة، أماكن صالحة لممارسة الرياضة، دعم النوادي التي تنشط في مجال الرياضة، تنظيم ندوات حول المجال الاقتصادي و الاجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

تيرس زمور.

مقر المنظمة: لكسر

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المركز مؤسسة علمية تعنى بتطوير البحث العلمي في موريتانيا مع الاهتمام بالحكمة الرشيدة و متابعة السياسات العمومية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة و الفساد.
المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ديدي السالك

الأمين (ة) العام (ة): سيدي سيد أحمد سيدي

أمين (ة) المالية: محمد المختار التراد مليل

مرخصة منذ: 2007/11/05

رقم FA010000371210202203649

بتاريخ: 2022/10/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العمل ضد التدهور البيئي و دعم المزارعين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى : 1 حماية البيئة، 2 العناية بالزراعة، 3 توزيع المساعدات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيدي ماغا، ولاية 5 اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط- لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى سليمان ديارا

الأمين (ة) العام (ة): زكريا بيرانتي با

أمين (ة) المالية: مارو سليمان سيبي

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الطيب محمد عبد الجليل اعل إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): الوليه سيد أحمد جدو

أمين (ة) المالية: نبوها اخليهن الغظفي

رقم FA010000361309202203284

بتاريخ: 2022/09/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النساء الصحة و التنمية في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية- صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيسنا أبو كيسي

الأمين (ة) العام (ة): سيرى حمادي توري

أمين (ة) المالية: مامو سلي جا

مرخصة منذ: 2004/01/29

رقم FA010000360911202204869

بتاريخ: 2023/03/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد الرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الزهرة أحمد حمود
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة سيدين
أمين (ة) المالية: سيد أحمد عبد الله
مرخصة منذ: 1999/06/19

رقم FA000800252407202202832
بتاريخ: 2022/10/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المجابات للتنمية الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمينة زيدان اعبيدي
الأمين (ة) العام (ة): الزيه باب أحمد ارحيل
أمين (ة) المالية: عيشو سيدي سالم لمام
مرخصة منذ: 2018/02/21

رقم FA010000360710202203620
بتاريخ: 2022/10/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية الاجتماعية المندمجة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

رقم FA010000361601202305628
بتاريخ: 2023/01/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية محاربة السيدا و الأمراض المزمنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة السيدا و الأمراض المزمنة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الابتكار و البنية التحتية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب الطالب الطلبة
الأمين (ة) العام (ة): عيشة لباي
أمين (ة) المالية: أحمد ولد سيدن محنض

رقم FA010000211410202205813
بتاريخ: 2023/02/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مساعدة و عون المحتاجين و المتضررين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى: 1 مساعدة المحتاجين، 2 تنظيم السقيات في الأحياء الفقيرة، 3 التكفل بالأيتام، 4 مساعدة المتضررين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي .

مقر المنظمة: Nouakchott

مجال التدخل:

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة إعانة المحتاجين الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هاهدف: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولية و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الوينة محمد الأمين بيدالي
الأمين (ة) العام (ة): خديجة قابر محمود
أمين (ة) المالية: فاطمة عبد الله أخليفة

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولية و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): هاوا فالي فال
الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن أحمد مادي
أمين (ة) المالية: عيده بلال مابون

مرخصة منذ: 2013/03/09

رقم FA010000362208202203137

بتاريخ: 2022/08/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة تمن النسخة: 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى